فعل من يريد الموعظة لغرا اولم يكن واحدا منهما وقيل بل المسيلة
مقصورة على سكوته على فعل من لا يعرفه الانكار وقيل بل على
من لا يتقيد قيدا سوا اغراه ام لا كالكافر من متظاهر ومستبشر
وهو المنافق وقيل على من لا يتقيد فيه ظاهرا وهو الكافر
المتظاهر دون المستقر دليل الجواز وهذا هو خبر المبتدا
الذى هو سكوته ودلالته على قاعدة على الجواز للفاعل وكذا
لغير الفاعل خلافا للقاضى فى غير الفاعل التخصيص
ومنها على قولنا فى التخصيص بالمنفصل وبقوله صلى الله
عليه وسلم وتقريره فى الاصح انتهى قيل ومن نازع فى ان فعله
صلى الله عليه وسلم تخصيص فى يسير والى الخلاف بقولكم فى الاصح
فقلت الكرخى ابو الحسن من الحنفية وقد حكيته عنه فى شرح
المختصر قيل فمثله التقرير المذكور ههنا معاده فى اول كتاب
السنة حيث قلتم وسكوته عليه الصلاة والسلام بلا سبب
الخ فقلت اعلم ان التقرير تفعيل من الاقرار تقول اقر يقر
غيره تقريرا ولا خفا فى ان التفعيل فعل فمن اقر غيره فقد
فعل التقرير وهل السكوت عند فعل الغير تقريرا ولا هذا
محل نظر المسيلة المذكورة فى باب السنة فالبحث هناك عن ان
السكوت هل هو تقرير وهنا عن ان التقرير هل هو تخصيص
فهما مسيلتان فقيل فاين قول ابن الحاجب فى مسيلة التخصيص
بالتقرير فان تبين معنى حمل عليه موافقة للخفا فانها مسيلة
لم يذكروها فى جمع الجوامع الذين يدعون انه جمع فاوعى فقلت
ذكروه فى باب السنة مصرح بالخلاف فيها وعزوا مذهب
المخالف الى قايله وذلك فى قولنا فى مسيلة السكوت دليل

الجواز

الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا للقاضى ولعلم ان حظ باب
التخصيص بيان ان التقرير تخصيص ليس عزوا ما انه ماذا يخصص
ومن ذا يخصص فمستفاد من قراين التقرير فان دلت على تخصيص
الفاعل بالتخصيص فذاك والا فالناس شرع كما بيناه فى شرح
المختصر فى مسيلة التقرير النسخ ومنها على قولنا فى النسخ
ونسخ الانشا ولو كان بلفظ القضا او الخبر قيل الضمير فى كل علام
يعود فتنزلت على الانشا وانما قلت كان لانى لو وجد فيها توهم
فتوهم ان المعنى ولو كان النسخ بلفظ الانشا او الخبر غايته ان
الضمير فى كان على يعود على النسخ وحده وليس هذا المقصود و
والمعنى ان نسخ الانشا حاكم ولو كان الانشا واقعا بلفظ القضا
او الخبر وهما مسيلتان فللثانى ذهب بعضهم الى ان الانشا اذا
وقع بلفظ القضا مثل قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
فلا يجوز وقوع النسخ فيه وزعموا ان لفظ القضا انما يستعمل
فيما لا يتغير حكمه ولم اجد هذا القول الا فى كتب التفسير
واقتصت بعض من منع تخصيص الاخبار على المنع مطلقا سوا
كان الخبر خبرا فى اللفظ والمعنى او خبرا فى اللفظ مع كونه
انشا فى المعنى ليصح الاخبار المقصود بها الامر والنهى نحو
والوالدات يرضعن اولادهن واذ اخذنا ميثاق بنى اسرايل
ان لا تعبدوا الا اياه فان قلت اين تصريحكم بمكان هذين
المذهبين قلت قد اشرت اليهما بقولى ولو من عادتى الاشارة
به الى خلاف ضعيف لا ينتهض بحيث يصرح بحكايته او
احتمال خلاف وان لم يوجد ولو ان الفطن تامل اصغى
فى هذا المجموع الصغير الذى سميته جمع الجوامع وجعلت اسمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)